AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE ASIAN-AFRICAN LEGAL CONSULTATIVE COMMITTEE

WHEREAS a Regional Centre for International Commercial Arbitration under the auspices of the Asian-African Legal Consultative Committee (hereinafter referred to as the 'the Committee') in cooperation with and with the assistance of the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the 'Host Country') was established in Cairo for an initial period of three years by virtue of an agreement concluded in Cairo on January 28, 1979 between the Host Country and the Committee;

WHEREAS at the expiry of the initial period of three years, another agreement was concluded between the Host Country and the Committee in Cairo on November 15, 1983, alongwith a Memorandum on Financial Arrangements for the continued operation of the Centre for a further period of three years;

WHEREAS at the expiry of the said period of three years, another agreement was concluded between the Host Country and the Committe through an exchange of letters dated March 30, 1986 and June 3, 1986 providing for the continued operation of the Centre for a further period of three years under revised financial arrangements;

WHEREAS a Headquarter's Agreement was concluded in Cairo on May 24, 1987 between the Host Country and the Committee, conferring on the Centre full diplomatic privileges and immunities, thereby making the Centre an independent non-Governmental arbitral institution of an international character based in Cairo;

WHEREAS following consultations between the Host Country and the Committee, it has been deemed desirable to place the Centre on a permanent footing for providing countries in West Asia and Africa with an efficient, expeditious and inexpensive system for settlement of commercial and economic disputes under the UNCITRAL rules, in view of the steady progress made by the Centre.

AWARE of the need to ensure the Cairo Centre's continued functioning on firm financial footing, until it can become fully self-sufficient financially;

IT IS HEREBY AGREED AS FOLLOWS:

1. The Centre shall continue to enjoy full independence vis a vis Governments and to function under the auspices of the Committee only. The Committee shall be the sole institution to which the Centre shall report on all matters, including technical, administrative and financial in accordance with Resolution of the 18 February 1989 adopted by the 28th Session of the AALCC at Nairobi.

2. Till such time as the Centre shall become financially self-sufficient, the financial arrangements shall continue to be on the same

pattern as envisaged in paragraph 3 (B) of the 1986 Agreement between the Host Country and the Committee.

3. This Agreement shall remain in force for a period of five years and thereafter shall be automatically renewed for similar successive periods of five years, unless either party gives the other, in writing, prior notice of its desire to revise or amend it, at least one full year prior to the end of the period. This Agreement would however continue to be in force until it is replaced by the revised text.

4. This Agreement shall enter into force provisionally upon signature and definitively upon completing the constitutional procedures in the Host Country.

Done at Cairo on Monday July 24,1989 in two originals in Arabic and English languages. Both tests shall be equally authentic but in case of discrepancy the English text shall prevail.

For	For
The Government of the Arab Republic of Egypt	The Asian-African Legal Consultative Committee
Farouk Seif El Nasr	
Mr. Farouk Seif El-Nasr	Frank X. Njenga
Minister of Justice	Secretary General

إتفاقية مقـــر

مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى

إن حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأستشارية القانونية الآسيوية الأفريقيـــة :

- إذ اخذتا علما بقرار اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية فى دورتهـــا التاسعة عشر التى انعقدت فى الدوحة بقطر بتاريخ ١٩٧٨ بشـــأن إنشـــاء مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ·

- ورغبة منهما فى تحديد وضع المركـز والمزايـــا والحصانـــات التى يتمتـع بها فـــى ضوء وضعـه الدولـــى ·

- قد اتفقتـا علـى ما يلـــــى :

مادة (١) التعاريـــف

لأغراض هـذه الأتفاقيـــــة :

١ ـ كلمة "لجنة" تعنى اللجنة الأستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ·

٢ ـ كلمة "مركز" تعنى مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى ·

٣ ـ كلمة "مدير" تعنى مدير مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ·

مادة (٢) مقـر المركـز

١ ـ يكون المقـر الدائـم للمركز بالقاهـــــرة

مادة (٣) الشخصية القانونية

يتمتع المركز بشخصية قانونية ، وله أهلية التعاقد والتصرف فى الملكيـــة العقاريـــة والمنقولة واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصـرى ·

مادة (٤) الملكية - الارصدة - الاصول

أ - يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله فى أراضى جمهورية مصر العربية بالحصانة من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة فى آية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحصانة لا يمتد الى آية اجراءات تنفيذية .

ب - حرمة المركز وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحصانة من اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال التدخل التنفيذية أوالادارية أو القضائية أو التشريعية .

ج - لاتؤثر أى قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بصدد نشاطه بما يأتى :-

١ - الاحتفاظ بأرصدة وعملات محلية واجنبية .

٢ - حرية تحويل الارصدة والعملات من جمهورية مصر العربية .

وذلك وفقا لاحكام القانون المصرى .

د - يتمتع المركز وأصوله وايراداته وممتلكاته بما يأتى :-

١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولايؤثر هذا الاعفاء على إلتزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التى تقدم اليه او يتمتع بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التى يستوردها المركز لاستعماله الرسمى .

ولايجوز التصرف فى المعدات التى يشملها الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل المركز الرسمى .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانيه .

مادة (٦) الاتصـــالات

يتمتع المركز بحرية الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولايجوز فـــرض آية رقابة على المراسلات الرسمية المرخصة أو التى تحمل الختم الرسمى للمركز. ولايحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبةالمتعلقة بالامن بالاتفاق مع المركز .

مادة (٧) الاجتماعـات

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز فى القاهـــرة .

مادة (٨) مزايا وحصانات العاملون فى المركز

١ - ينقسم العاملون فى المركز الى فئتين :

أ - موظفون دوليـون

١ - المديـــر

٢ - نائب المدير

٣ - المستشارون

ب - موظفون غير دوليين

١ - الموظفون الفنيـــون

٢ - أعضاء السكرتارية

٣ - السعاة ومعاونى الخدمـــة

٢ - يتمتع مدير المركز وزوجته واطفاله القصر بجميع المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لاحكام القانون الدولى

٣ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفون الفنيون بما يأتى :

أ - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من آقوال وكتابـــات وتصرفات .

ب - الاعفاء من الضرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت العينيـــة الأخرى التى يؤديها لهم المركز .

ج - الاعفاء هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة الممنوحة لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .

هـ - التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل في حالة الازمات الدولية التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية

و - الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من اثاث مستعمل وامتعة شخصية في خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة في القاهرة ، لاول مرة وبشرط الا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .

٤ - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظفون الفنيون ممن يتمتعون بالجنسية المصرية أويقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة في الفقرة ٣ (أ) ،٣(ب) من هذه المادة .

٥ - يعفى العاملون من اعضاء السكرتارية والمعاونون والسعاة من الضرائب على المرتبات والمدفوعات العينية الاخرى التي يؤديها لهم المركز .

٦ - وفي جميع الاحوال لا يتمتع الموظفون ممن يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة .

مادة (٩) الهدف من منح المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه، وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (١٠) رفع الحصانة

للجنة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة في الحالات التي ترى فيها انها ستعوق مجرى العدالة ويجوزرفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذي منحت من أجله .

المادة (١١) البطاقات الشخصية

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها انهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢) تفسير الاتفاقيـــــــة

تفسر هذه الاتفاقية فى ضوء هدفها الاساسى وهو تمكين المركز من أداء واجباته كاملـــــــة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفـــــه .

المادة (١٣) اتفاقيات إضافيـــــــة

تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية او اتفاقيات اضافية كلما دعت الضـــــرورة الـــى ذلـــــــك .

مادة (١٤) سريان الاتفاقيـــــــة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لنفـــاذهـــا فى جمهورية مصر العربيـــــة .

[redacted]

[redacted]

[redacted]

حرر هذا الاتفاق من اصلين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نفس الحجية ، وفـــى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسياوأفريقيا

تحريرا فى ١٩٨٧/٥/٢٤ .